

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب الزکاۃ»**

**شماره: ۵۴**



الرابع: أن لا يكون هاشميًّا إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله نعم، لا بأس بتصرّفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل الله، أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضًا حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على جبائية صدقات بنى هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه، ولكن الأحوط حينئذٍ الاقتصار على قدر الضرورة يومًا فيومًا مع الإمكان.

وفي «التذكرة»: «يشترط أن لا يكون هاشميًّا، وقد أجمع المسلمون كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم»<sup>(١)</sup> وفي «المتّهي»: «قد أجمع علماء الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الجوواهر»: «بلا خلاف أجدده فيه بين المؤمنين بل وبين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منها متواتر كالنصوص التي اعترف غير واحد بكونها كذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٨.

(٢) منتهي المطلب ٨: ٣٧١.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٦.

وأمام النصوص : فنها : صحيحه عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليهما السلام  
 قال : «إِنَّ انَّاساً مِّنْ بَنِي هَاشِمَ أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ  
 عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَقَالُوا : يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَنِي  
 عَبْدِ الْمَطْلَبِ (هَاشِمَ) إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِي وَلَكُمْ وَلَكُنِّي قَدْ وَعَدْتُ  
 الشَّفَاعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ : - أَتَرُونِي مَؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ »<sup>(١)</sup>.

منها : صحيحه الفضلاء : علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرizer  
 عن محمد بن مسلم وأبي بصير وزاره كلهما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام  
 قالا : قال رسول الله عليهما السلام : إن الصدقة أو ساخ أيدي الناس وأن الله قد  
 حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمها ، وإن الصدقة لا تحل لبني  
 عبد المطلب ...»<sup>(٢)</sup>.

منها : صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «لا تحل  
 الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم»<sup>(٣)</sup>.

منها : رواية ابراهيم الأوسي عن الرضا عليهما السلام - في حدث - إن رجلاً  
 قال لأبيه : أليس الصدقة محظمة عليكم ؟ فقال : «بلى»<sup>(٤)</sup> ، وهذه مرسلة .

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكوة ح ٢٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكوة ح ٢٩ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكوة ح ٢٩ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكوة ح ٢٩ ح ٤.

منها: رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الصدقة التي حرمت علىبني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاة»، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>. وغيرها من الأخبار التي قيل بتوارتها إجمالاً، ولا يأس بسندها فإن قاسم بن محمد هو الجوهرى الثقة.

إلا أن إباء هذه الروايات نصوص تدل على حلية أخذها لبني هاشم أيضاً.

كرواية الفقيه باسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم، فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي ﷺ وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام»<sup>(٢)</sup>.

وقد حملها في «الجواهر»<sup>(٣)</sup> على الصدقات المندوبة، بدعوى أن المقام الرفيع للنبي والأئمة يمنع عن قبول الصدقات بخلاف السادة، وفي «الحدائق»<sup>(٤)</sup> على مورد الضرورة التي ربما يتافق للسادة، وأماماً النبي والأئمة عليهم السلام فلم يتافق لهم ذلك حمله في «التهذيب»<sup>(٥)</sup> وفي «الوسائل»<sup>(٦)</sup>

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة ٣٢ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة ٢٩ ح ٥.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٥.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٢١٦.

(٥) التهذيب ٤: ٦٠.

على زكاة بعضهم لبعض.

والكل كما ترى ، لعدم القرينة لهذه المحامل وقامتية الإطلاق فيها وعدم كون الراوي هاشمياً حتى تقول بحمل الوسائل ، فلابد من طرح هذه الرواية في قبال الروايات التي ادعى توادرها ، وبالجملة فلا إشكال في حرمة الزكاة علىبني هاشم للنصوص والإجماع المدعى من الفريقين كما عن «المغني»<sup>(٧)</sup> و«المحلى»<sup>(٨)</sup> وغيرها .

قوله ﷺ : ولا فرق بين سهم الفقراء ....

هذا هو المعروف عن الأعلام ، والمتيقن من الحرمة هو سهم الفقراء والمساكين وهكذا العاملين مستنداً إلى رواية عيسى بن القاسم ، وأماماً بالنسبة إلى سائر السهام فقد تأمل في «كشف الغطاء»<sup>(٩)</sup> في شمول المنع لهم في سبيل الله وفي الرقاب المؤلفة لأنّ التعليل بأنّها من أوساخ الناس لا يجري فيها لأنّ سهم المؤلفة للكفار وليسوا بقابلين للتكرير ، وفي الرقاب لا تصرف فيهم بل في فكّهم وهو إحسان اليهم وواحتمل غيره أيضاً<sup>(١٠)</sup> الجواز في الغارمين نظراً إلى أنّ الممنوع هو إعطاء الزكاة للهاشمي لتفريح ذمته منها .

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٠ .

(٧) المغني لابن قدامة ٢: ٥٢٠ .

(٨) المحلى ٦: ١٤٦ .

(٩) كشف الغطاء ٤: ١٨٦ .

(١٠) موسوعة الإمام الحوئي ٢٤: ١٨٢ .

وأشكل على الحكم بجواز دفع الزكوة في غير سهم الفقراء والمساكين والعاملين ، وقال بشمول المنع لجميع مستفاداً من النصوص الواردة في الخمس الناطقة بائن جعل للهاشمين عوضاً عن الزكوة معللاً في بعضها بائنها أو ساخ ما في أيدي الناس .

وما ورد من أن لكل محتاج من الصنفين - الهاشمي وغيره - قد شرع ما يكفيه ولو لا الكفاية لشرع أكثر ، فإن مقتضى عموم العلة والعوضية والمقابلة بين الهاشمي وغيره سريان المنع لجميع السهام لاتحاد المناطق وهو تشريفهم وتكريرهم عن دنس أو ساخ الناس إلا ما خرج بالدليل كسهم المؤلفة .

ويؤيد ويؤكد ذلك صحة العيص المتقدمة الدالة على المنع من سهم العاملين فإن المنع عن هذا السهم الذي لا ذلة فيه لوقوعه بإزاء العمل يستدعي المنع عن غيره من السهم بالأولوية .

نعم لا بأس لصرف سهم المؤلفة قلوبهم فيما إذا ارتد الهاشمي أو كان من ذرية أبي هب مثلًا لأن مناط المنع هو التعظيم والتكرير ، والكافر لا حرمة له ، ومن ثم لا يستحق الخمس ، وإن شئت قلت : إن المنوع من الزكوة هو الهاشمي الذي كان الخمس له عوضاً عنها وحيث إن الكافر لا خمس له ولا حرمة له ولا كرامة فلامانع من دفع الزكوة إليه من هذا السهم .

والظاهر أن عموم المنع يشمل المقام أيضاً - أي سهم المؤلفة - لانه قد مر أن المستفاد من الأدلة تعميم هذا السهم لو لم نقل بمحصره في المسلمين

ضعفاء الإيمان فلذلك يبق مناط المنع بالنسبة إليهم أيضاً، فيشكل القول بجواز صرف الزكاة في هذا السهم أيضاً.

وأضاف إلى ما أفاده من القول بالتعيم بالنسبة إلى الغارمين وفي الرقاب حيث إنّ المال يدفع لإفراغ ذمّتهم وفك رقابهم، والتكريم فيها بالمنع من صرف الزكاة أولى من التكريم بالمنع من صرفها في نفقتهم ودفع اجرة العمل إليهم لأنّ من فكّ بالزكاة طول عمره رهين لذلك.

وأمّا ابن السبيل : فهو مضافاً إلى شمول أدلة المانعة بالنسبة إليه جعل له سهم من الخمس في الآية الشريفة ، هذا ، مضافاً إلى تاميم إطلاق الأدلة بالنسبة إلى جميع المصاريف .

بقي الكلام في سهم سبيل الله : والكلام فيه من باب اختلاف سنخه مع سائر مصاريف الزكاة ، وأنّ المصرف فيه هي الجهات العامة ولا الأشخاص . وحيث إنّ المصرف في هذا السهم في الحقيقة هي الجهة وكان الشخص من مصاديق هذه الجهة فهل يمكن القول بجواز تصرّف الهاشمي في هذه الجهة وصرفها فيه ، كما يظهر من « كشف الغطاء » وتقرير « الجواهر » قوله بعد الإشكال في كلامه بالنسبة إلى سهم المؤلفة وسهم الرقاب بقوله : « نعم هو كذلك بالنسبة إلى بعض أفراد سهم سبيل الله مما لا يعدّ أنه صدقة عليهم كالتصرّف في بعض الأوقاف العامة المتخذة منه والانتفاع بها ونحو ذلك مما جرت السيرة والطريقة في عدم الفرق فيها بين الهاشمي وغيره وإن كانت متّخذة من الزكاة مع أنها في الحقيقة كتناول الهاشمي الزكاة من يد مستحقها

بعد الوصول إليه فإنه لا إشكال في جواز ذلك له، ضرورة عدم كونها زكاة حينئذٍ كما هو واضح»<sup>(١)</sup>.

والاستدلال بجواز التصرف في هذه الموارد مضافًا إلى السيرة التي أشكل في إثباتها معللًا بعدم ثبوت كون المشاريع العامة التي كانت في عصور الأئمة عليهم السلام متّخذة من الزكاة، إلى خروج هذه المشاريع عن عنوان الزكاة واندرجها تحت الموقوفات العامة وإن كانت أصوتها متّخذة منها فأدلة منع الهاشمي غير شاملة لها لانتفاء الموضوع وتبدلها بموضوع آخر نظير تناول الهاشمي الزكاة من يد مستحقها.

قوله : أمّا زكاة الهاشمي ....

ففي «الجواهر» : بخلاف أجده فيه بيننا بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي منها مستفيض كالنصوص»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا النصوص : فنها : رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي المعتبرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت علىبني هاشم ما هي ؟ فقال : «هي الزكاة» قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : «نعم»<sup>(٣)</sup>.

منها : موثقة زراره (بناءً على تصحيح طريق الشيخ إلى ابن فضّال)

(١) جواهر الكلام : ١٥ : ٤٠٦.

(٢) جواهر الكلام : ١٥ : ٤٠٨.

(٣) وسائل الشيعة : ٩ : ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٣٢ ح ٥.

عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال: «نعم صدقة الرسول تحل لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب»<sup>(١)</sup>.

منها: رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاة المفروضة ولم يحرر علينا صدقة بعضاً على بعض»<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية البزنطي عن الرضا عليهما السلام قال: سأله عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال: «لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم...»<sup>(٣)</sup>.

منها: رواية محمد بن عيسى المروي في «قرب الاسناد» قال: حدثني ابن أبي الكرام الجعفري (ابراهيم من أحفاد عبدالله بن جعفر الطیار) الشيخ في أيام المؤمن قال: خرجت وخرج بعض موالينا إلى بعض مسترهات المدينة مثل العقيق وما أشبهها فدفعنا إلى ساقية لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام وفيها تمر للصدقة فتناولت تمرة فوضعتها في فمي، فقام إلى المولى الذي كان معه فأدخل إصبعه في فمي فعالج إخراج التمرة من فمي ووافى أبو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو يعالج إخراج التمرة، فقال له: مالك أي

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٥ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٣٢ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٣٢ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٣٢ ح ٨.

شيء تصنع؟ فقال له المولى : جعلت فداك هذا قر الصدقة والصدقة لا تحل لبني هاشم ، قال : فقال : أبو عبد الله عليه السلام : «إِنَّمَا ذَاكَ تَحْرِمُ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِنَا، فَأَمَّا مِنْ بَعْضِنَا فَفِي بَعْضِ فَلَا يَأْسُ بِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

منها : مرسلة حماد عن العبد الصالحي عليه السلام - في حديث طويل - قال : «وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخَمْسَ خَاصَّةً لَهُمْ - يَعْنِي بْنِي الْمَطْلَبِ - عَوْضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهًا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ، وَلَا يَأْسُ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>.

منها : رواية الخصال عن محمد بن عبد الرحمن العرمي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : «لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين إن كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا ، وصدقه بعضهم على بعض»<sup>(٣)</sup>. وهذه النصوص المستفيضة - وفيها تام السند - تدل على جواز أخذ زكاة الهاشمي لثله وما احتمله البعض<sup>(٤)</sup> في ذيل روایتي اسماعيل بن الفضل وزيد الشحام من أن المراد من الجملة الأولى تحريم الزكاة الواجبة عليهم وتحليل الصدقة المندوبة من الجملة الثانية .

مندفع بأنّ من المحتمل إرادة تحليل الزكاة المحرّمة في الجملة الأولى

(١) قرب الأسناد ١:١٣ ، وسائل الشيعة ٩:٢٧٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩:٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩:٢٧٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٣.

(٤) كتاب الزكوة للمنتظري ٣:٣٤٣.

بالمجملة الثانية وصراحة غيرهما من الروايات كرواية الجعفري ومرسلة حماد، ورواية الخصال مؤيدة لذلك.

مضافاً إلى كفاية دعوى الإجماع في صحة ما استفاده الأعلام من جواز أخذ زكاة الهاشمي لمثله.

ولافرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم كما عليه الماتن، وذلك لإطلاق الروايات المذكورة، بمعنى أن هذه الروايات الخاصة المطلقة تدل على جواز أخذ زكوات بني هاشم لهم في جميع الموارد الثانية.

وتوهم إطلاق المنع في صحيفحة عيسى بن القاسم مدفوع بتصریح الجواز في الروايات الخاصة، مضافاً إلى أن المنع في الصحيفة مورده الصدقات غير الهاشميّن مع إطلاقها وإطلاق الخاص مقدّم على إطلاق العام، وهذا واضح.

قوله ﷺ : وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها. لا إشكال في جواز أخذها للهاشمي لو اضطر إلى ذلك وعليه الإجماع مضافاً إلى عمومات الاضطرار: ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحّله عند الضرورة<sup>(١)</sup> ، وكذلك موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطليبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم

(١) وسائل الشيعة ٢٣ / كتاب الأيمان ب ١٢ ح ١٨ .

في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميّة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون من يحل له الميّة»<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواية العرمي المتقدمة آنفًا.

فالمستفاد من هذه الأدلة حلية أكلها للهاشمي على حد حلية أكل الميّة للمضطرب، فعلى هذا لا يجوز أخذها إلا مع تعذر الإعاقة، ومن المعلوم أن جواز التصرف على هذا يكون بقدر جواز أكل الميّة للمضطرب، أي: بقدر سد الرمق والنجاة من الهاكمة.

وفي القبال يظهر من كلام الأصحاب جواز صرفها للهاشمي إذا لم يتمكّن من الخمس وإن فرض تمكّنه من الصدقات المندوبة مثلًا وغيرها، بل ادعى عليه الإجماع، ويظهر من السيد الماتن عليه السلام جوازها لغير المتمكن من الخمس ومن سائر الوجوه البرّية الشرعية.

ففي «الانتصار»: «وممّا انفردت به الإمامية القول بأن الصدقة أثنا تحريم على بنى هاشم إذا تمكّنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة، فإذا حرموه حلّت لهم الصدقة وبقي الفقهاء يخالفون في ذلك، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، ويقوى هذا المذهب تظاهر الأخبار بأن الله تعالى حرّم الصدقة على بنى هاشم وعوّضهم بالخمس عنها، فاذ

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١.

سقط ماعوّضوا به لم تحرم عليهم الصدقة...»<sup>(١)</sup>.

وفي «الخلاف» قال: «تحل الصدقة لآل محمد ﷺ عند فوت خسمهم أو الحيلولة بينهم وبين ما يستحقونه من الخمس... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وإنما أخرجناهم في حال توسيعهم إلى الخمس بدليل»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الشرائع»: «ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة»<sup>(٣)</sup>. وهكذا قال في «المعتبر»: «...إذا منع الهاشميون من الخمس حلّ لهم الصدقة...»<sup>(٤)</sup>.

واستدلّ في المعتبر بقوله: «ولنا أنّ المنع إنما هو لاستغنائهم بأوفر المالين، فمع تعدّره يحلّ لهم الآخر، ويؤيد ذلك مارواه أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «اعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم فإنّها تحلّ لهم، وإنما تحرم على النبي ﷺ وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عاشرتهم...»<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) الانتصار: ٢٢٢.

(٢) الخلاف: ٤: ٢٣٢.

(٣) شرائع الإسلام: ١: ١٥١.

(٤) المعتبر: ٢: ٥٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٢٩ ح ٥.

(٦) المعتبر: ٢: ٥٨٦.

وعن العالمة في «المنتهى»: «... إذا منع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكاة، وعليه فتوى علمائنا أجمع»<sup>(١)</sup>. وكذلك قوله في «التذكرة»<sup>(٢)</sup> و«المختلف» حيث قال في الأخير: «فإن قصر الخمس عن كفايتهم جاز أن يأخذوا من الزكاة قدر الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدرة الضرورة؟ الأشهر ذلك، وقيل: لا يحلّ، لنا أنه أبيح له الزكاة فلا يقدر بقدر، أما المقدمة الأولى: فلأن التقدير ذلك، وأما الثانية: فلما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا أعطيته فأغنه...»<sup>(٣)</sup>، ولأن المقتضي للإباحة - وهو الحاجة - موجود والمانع - وهو كونه هاشميًّا - لا يصلح للهانعية، وإلا لمنع من القليل فثبت الحكم...»<sup>(٤)</sup>.

وممّا نقلنا من كلامهم ظهر الفرق بين ما يستفاد من قاعدة الاضطرار وخصوص موثقة زرارة في المقام وبين ما عليه كثير من أعلام المتقدمين من القول بجواز أخذ الزكاة للهاشمي مع حرمانه من الخمس، أو سائر الوجوه الشرعية.

وعمدة ما استندوا إليه الإجماع أولاً، ودلالة الأخبار على أن الله عوّضهم عن الزكاة بالخمس، فإذا حيل بينهم وبين العوض بقي العوض على

(١) منتهى المطلب: ٨: ٣٨١.

(٢) تذكرة القهاء: ٥: ٢٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٩: ٢٥٩ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٢٤ ح ٤.

(٤) مختلف الشيعة: ٣: ٢١٩.

حاله «أي الزكاة» ثانياً، وثالثاً: انصراف أدلة التحرير عن صورة منعهم من الخمس فيبيق عموم أدلة الزكاة بحاله.

ورابعاً: رواية أبي خديجة المصّرحة بحملها لغير النبي والأئمّة عليهم السلام بعد مانقلنا جملها على عدم إمكان الضرورة والاضطرار لهم وإن كان ذلك لغير النبي والأئمّة عليهم السلام.

ومن هذه الوجوه يستفاد حلية أكل الزكاة للهاشمي في ما إذا منعوا من حقّهم ولا ينافيه رواية زراره حيث إنّها في مقام بيان حكم حلية الزكاة في فرض الضرورة، وأمّا تقديرها بحدّ الاضطرار إلى أكل الميّة فربما يقال بأنه من باب التشيل لتعليق الحكم على هذا الحدّ، كما عليه «الحدائق»<sup>(١)</sup>، ولعله لذلك ذهب السيد الحكيم في «المستمسك» بأنّ «الحلّ عند حلّ الميّة مما لا يحتاج إلى بيان، ولا يتفق وقوعه إلا نادراً فكيف يمكن حمل النص عليه، والمظنون أنّ الصدر (في الرواية) هو الكلام الوارد في مقام بيان التحليل... إلى أن قال: وكيف كان فالاعتماد على الإجماعات المحكية في كلام الأساطين قوى جدّاً»<sup>(٢)</sup>.

ولكن الإشكال مخالفة ذيل الموثقة لما احتمله «الحدائق» وغيره حيث إنّ المذكور فيها عدم حلية الصدقة لأحد منهم إلا أن لا يجدوا شيئاً ويكون متن تخلّ له الميّة.

(١) الحدائق الناضرة ١٢ : ٢٢٠.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٣٠٦.

فلذلك يشكل حمل الرواية والبيان فيها على مقام التشتميل وهكذا ما أفاده في «المستمسك» من الحل عند حل الميطة مما لا يحتاج إلى بيان، لأن مالا يحتاج إلى البيان إنما هو خصوص الحالية مع الضمان فيما إذا كان الشيء المتصرف فيه اضطراراً مال الغير.

وأما الحالية مع عدم الضمان فهو حكم شرعي يحتاج إلى بيان كسائر الأحكام (كما أفاده في «المرتق»<sup>(١)</sup>).

وأما القول بأن موارد الاستدلال هو صدر الرواية والذيل كلام منفصل وليس المقصود منه تقييد الصدر لصورة الضرورة، ومن المعلوم أن الصدر لا يدل إلا على جواز أخذ الزكاة مع عدم التمكن من الخمس.

ففيه: أن الظاهر منها أن صدرها ناظرة إلى بيان آية الخمس وأنه حكم شرع تكفي السادة بقدر حاجتهم وما يكون فيه سعتهم، وعمدة الاستدلال بالذيل وهو يدل على جواز أخذها إذا بلغت الحاجة بهم إلى حل أكل الميطة. فعلى ما ذكرنا يشكل بل لا يكفي توفيق ما يستفاد من الرواية وما عليه أعلام القدماء.

وأما الإجماع: ففيه مضافاً إلى كونه مدركيًّا ومستندًا إلى الوجوه الاستحسانية المذكورة أنه مخالف لما ذهب إليه غيرهم، ولذلك نسب القول إلى الأشهر.

---

(١) (كتاب الزكاة) ٢ : ٣٦٦.

وأمام القول بالخمس عوض عن الزكاة فإذا منعوا من الزكوة بقي العوض على حاله فقد أورد عليه كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup> وتبعه السيد الحوئي<sup>(٢)</sup> بأن العوضية إنما هي في الجعل والتشريع لا في متعلق الجعل - أعني المال الخارجي - والمجعل بمعنى أن العوضية باقية سواء أعطى الخمس خارجاً أم لا فلا يسقط أبداً لينتقل إلى المعوض ، فعلى هذا لا يكون تكّنه من الخمس وعدمه دخيلاً في تبديل الحكم .

وأمام القول بانصراف أدلة التحرير عن صورة الاضطرار وبقاء حكم العام على حاله فهو ممنوع ، لاختلاف الحكمين موضوعاً ولا نسلم جعل حكم واحد عام بذوق الموضوع واحد ثم إخراج بعض أفراد الموضوع بتشريع حكم الخمس لهم ، ومع التنزيل فحكم مورد الاضطرار مبين في لسان الشارع في موثقة زرارة وغيرها من أدلة الاضطرار فلم يبق مجال للرجوع إلى العمومات الأولية ، ومن المعلوم أن موردها الاضطرار الذي لابد من الاكتفاء فيه بقدر حلّ الميّة .

كما أن الاستناد إلى رواية أبي خديجة لا يقتضي أكثر من ذلك جماعاً بين الأدلة .

فالمتحصل عدم جواز الاستناد إلى الوجوه المذكورة في جوازأخذ الزكاة للهاشمي في مورد الاضطرار ، بل المستند هي رواية زرارة الموثقة ،

(١) جواهر الكلام : ١٥ : ٤٠٩ .

(٢) موسوعة الإمام الحوئي : ٢٤ : ١٨٦ .

ولا يخفى أن المستفاد منها جواز أخذها بقدر الضرورة وسد الرّمق كما في المضطر، ولذلك أفق السّيّد الله في المتن بالاحتياط في الاقتصار على قدر الضرورة يوماً في يوماً.

إلا أنّه لخاصّة هذا التّحديد، بل المناط والمدار على دفع الاضطرار وهو يختلف بحسب اختلاف الأحوال والأمكنة في مواردها.

وقد مثل له بأنّه ربّما تندفع الحاجة والضرورة بدفع وجبة من الغذاء أو العشاء وربّما يعلم باحتياجه في أكثر من ذلك، كما لو كان في بادية يعلم باضطرار إليها مؤونة شهر أو سنة بحيث يوت من الجوع مالم يستلزم فعلاً ما يكفيه لهذه المدة.

إلا أنّ في «الجواهر»<sup>(١)</sup> أشكال - في الدفع غير التدريجي حتى مع العلم ببقاء الضرورة عليه إلى قام السنة - بعدم جواز تقديم المسبب على السبب. والظاهر أنّ مراده أنّ سبب تقليل الزكاة وتقلّكه في المقام يفترق مع السبب في الفقير غير الهاشمي لأنّ غير الهاشمي يملك بقدر مؤونة سنته وكفايته وسعة الفقر، وأما الهاشمي سبب تقليله وجواز أخذه الاضطرار وهو يرتفع بأخذه بقدر سد رممه ولا يملك أكثر من ذلك، ولذلك احتمل بعضهم جواز إعطاء والأخذ لابعنوان التقليل والتلك فعلاً بل بعنوان الأمانة يتملّكها ويصرفها بعد فعلية الضرورة خارجاً فيجوز ذلك إذ لم يوجد

---

(١) جواهر الكلام : ٤١٠ : ١٥.

### للزكاة مصرف فعليّ أهم.

وهذا الاحتياط وإن كان مما لا بأس به إلا أنّه لو قلنا إنّ الإجاء  
والاضطرار أمر عرفي ينطبق على من اضطر إلى أمر بعدة شهر أو سنة  
فلا بأس بدفعها إليه بمقدار الحاجة إلى هذه المدة ولا سيما إذا استلزم الدفع يوماً  
فيوماً إهانة للأخذ فتأمّل .